

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨٦ لسنة ١٩٥٨ بتعيين السيد / عبد العزيز الصيرفي مديراً لمؤسسة صندوق طرح التبرأة ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٢ بالغاء مؤسسة صندوق طرح التبرأة ، وبناء على ما عرضه علينا وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / عبد العزيز الصيرفي مستشاراً فنياً لوزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي لشئون الأملاك وطرح التبرأة وذلك لمدة تنتهي في يوم ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ وبعكافأة قدرها ٢٠٠٠ جيني (ألفاً جنية) وبدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنية (ستمائة جنية) سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعمل وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي تنفيذه ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على اعتبار المدة من ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ إلى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ التي قضاها السيد المهندس مصطفى فتحي المستشار الفني لوزارة الأشغال بسويسرا لدراسة اللغة الفنية لمباحثة المقاولين الأجانب بالخارج مهمة رسمية بدل سفر خصماً على حساب إدارة القوى الكهربائية المائية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

(٧) اقتراح قبول الجهات والإذاعات والطبع والوصايا وتخفيضها لتحقق أغراضه .

(٨) إبداء الرأي والمشورة الفنية فيها يحال إليه من المسائل الإحصائية من الجهات والأفراد وإجراء ما يتطلبه ذلك من أبحاث وعمليات إحصائية بالشروط والقواعد والأوضاع التي يقترحها مجلس المعهد ويوافق عليها مجلس الجامعة

مادة ٤ - تمنع الجامعة بناء على طلب المعهد دبلوماً في الإحصاء .

مادة ٥ - يشترط في قبول الطالب للدراسة الخاصة بهذا الدبلوم أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة أو دبلوم تعبر معادلة لها من معهد آخر مرتفع به من الجامعة وذلك بالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس المعهد

مادة ٦ - مدة الدراسة لنيل دبلوم الإحصاء ست سنوات .

مادة ٧ - تشمل الدراسة في المعهد المواد الآتية :

مبادئ الإحصاء - الإحصاء التطبيقي - نظرية الاحتمالات - نظرية الإحصاء - الإحصاء الزراعي - مبادئ الرياضة البحتة - الرياضة الإحصائية - معلم إحصائي - نظرية الارتباط - المسابقات القومية - عينات - تصميم تجارب - الاقتصاد الزراعي - الاقتصاد القياسي - التخطيط الاقتصادي - دراسة الرأي العام والأسواق - التأمين - مراقبة الإنتاج - السكان - المعاشرات البيولوجية - اللغات الأجنبية .

مادة ٨ - يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد موافقة المجلس الأعلى للجامعات المقررات التي تدرس لنيل الدبلوم وتوزيعها على سنتي الدراسة ومقدار الساعات المخصصة لكل مقرر بما تطبّع عليه التخصص المهني للطلاب .

مادة ٩ - يجوز للمعهد أن ينظم برامج خاصة ويحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد شروط القبول بما ومتطلبات البعث أو الدراسة أو التدريب ونظم الامتحانات في هذه البرامج والشهادات التي تمنح للباحثين فيها .

مادة ١٠ - تعتبر هذه اللائحة ملحقة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر